الانفراد كذا في الكتابين وقال في الفوائد الشهية بعد ان ذكر ما عن ابن عباس ودليله وما عليه الجمهور ودليلهم وقال ابن عبد البر والشريف شمس الدين الارموي في شرح الفرائض الوسيط صح رجوع ابن عباس عن ذلك فصار كذا انقله في الينبوع وفيه ايضا عن فروع ابن قطان ان المراة اذا ولدت ولدين ملتصقين لهما راسان واربع ايدي واربع ارجل وفرجان فحكمهما حكم الاثنين في جميع الاحوال فائدة روي ان عليا رضي الله تعالى عنه قضى في مولود له راسان وصدران في حق واحد فقيل له ايورث ميراث اثنين او ميراث واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي واحد كان له ميراث اثنين كذا في معدن الاحكام انتهى قوله وعصبها اي وجعل البنت وكذا البنتين فاكثر عصبة الابن اي ابن الميت واحدا كان او اكثر وله مثل حظهما لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين قال السيد في شرح السراجية فانه تعالى لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن وان المال يقسم بينهن وبين الابن عليهما ذكر في القسمة بطريق العصوبة اهـ زاد في الفوائد الشهية ووجهه ان الابن لو لم يعصب البنات لكانت البنت معادلة للابن كما اذا ترك ابنا وبنتا او كان نصيبها اكثر كما اذا ترك ابنين وبنتا وهذا خارج عن النص والاجماع اهـ

قوله

قوله وولد الابن الخ قيد بالابن للاحتراز عن ولد البنت فانه من ذوي الارحام وذو الرحم لا يرث مع ذي سهم سوى احد الزوجين ولا مع عصبة قوله وللثنتين الثلثان ثم استدلاله بالاية مع عدم ذكره حكم الاكثر وان كان الحكمان متحدين للاشارة الى ان استحقاق الثلثين فقط اذا كانوا اكثر من اثنين ليس بالكتاب وبه صرح في المعدن حيث قال واما اثبات الثلثين في الزيادة على الثنتين فثابت بالاجماع انتهى وقال السيد واذا استحقت الاثنتان الثلثين كان استحقاق ما فوقهما له اظهر وقد يقال صرح في الاخوات بالاثنين وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حال الاختين حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية اهـ قوله ومع الاخوة لاب وام الخ هو حكم من احكام المشبه به فلذا ذكره وان فهم من قوله الماتن وعصبهن اخوهن تتميما ونظرا الى مقتضى اللفظ قوله تبيين زيلعي
حتى يكون الخ اي يلزم قوله لبنات الابن مع الصلبيات لان اثبات النصف للواحدة والثلثين للاثنتين فصاعدا ليس من احكام الاخوات لاب عند عدم من يحجبهن قوله وللواحد من ولد الام السدس وللاكثر الثلث ذكورهم كاناثهم لقوله تعالى الخ فان في الاية تصريحا باستحقاق الواحد السدس وبشركة الاكثر في الثلث واطلاق الشركة كما قال الزيلعي يقتضي المساواة كما اذا قال الشريك فلان في هذا المال او قال له شركة في هذا المال وسكت على ذلك قضي للمقر له بالنصف ولان الله تعالى لما سوى بينهما حالة